محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــــة .

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة ، ياسين العبـــداللات ، د. محمد الطراونـــة ، داود طبيلة .

المميـــــــــــــــز :

المميـــــــــز ضـــــده :

الحق العـــــــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/٧/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـــــم (٢٠١٤/٧٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبـــــــــة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه من وقائع لتأسيس حكمها إذ إن تلك الوقائع لا تتفق مع الواقع والبينات وقد استخلصـــــت من أقوال باطلة ومنتزعة بالعنف والإكراه .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادهـــــا على بينة لم يتم مناقشتها من قبل المميز حيث تم تلاوة أقوال الشاهد دون حضوره للشهادة أمام المحكمة مما يجعل أقوال واعتماد المحكمـــــــة عليها لبناء حكم جزائي مخالفاً شروط المادة (٢/١٤٨) أصول محاكمات جزائية .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال شهود النيابة العامة التي كما ترى عدالتكم هي مجرد أقوال على السمـــــــــــاع منقولة عن المشتكي بالإضافة بأنها لم تتم مناقشتهم بحضور الخصوم .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز كون قرارها مشوباً بعيب القصور والتعليل .

- **رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــــــــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانونية ملتمساً تأييده .**

- **قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .**

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكـــــــــام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة :

إنه وفي حوالي الساعة الحادية عشرة من مساء يـــوم ٢٠١٤/٣/١٩ حـــصلت مشادة كلاميـــــــــة بين المجني عليه وبين المـــتهم الـــذي قـــرر قتـــل المجني عليه وتمهيداً لمخططه الإجرامي ذهب إلى منزله وأحضر سلاحاً نارياً (بمبكشن) وقام بحشوه بالعتاد وعاد ثانية إلى المجني عليه أثناء وجوده داخل محله وأمطره بوابل من المقذوفات النارية بقصد قتله وأصابته في رأسه ، وأحدثت نزيفاً في الدماغ وشكلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي وسماع الأدلة والبينات في الدعوى توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينات والأدلة المقدمة فيها والمـــستمعة تجـــد المحكمة إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص في :

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ حصلت مشادة كلامية بين المجني عليه وبين المتهم وتطورت إلى مشاجرة بالأيـــدي وضرب كل منهما الآخر ثم غادر المتهم محل المجني عليه وعاد إليه بعد عـــشر دقـــائق وكان يحمل بيده سلاحاً نارياً بمبكشن وعلى بعد حوالي سبعة أمتار أطلق عياراً نارياً فـــي الهواء ومباشرة وجه البمبكشن باتجاه رأس المجني عليه وأطلق عياراً نارياً آخراً أثناء أن كان داخل محله وأصابه في رأسه قاصداً قتله ،ولاذ بـــالفرار وشـــاهده المـــدعو الذي توجه إلى محل المجني عليه وشاهد الدماء تنزف من رأسه فقام بإسعافه وتبين أن الإصابة أحدثت نزيفاً تحت الشبكة العنكبوتية للدماغ وشكلت الإصابة خطـــورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٦/٢٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠١٤/٧٢٥) **المتضمن :**

أولاً: عملاً بأحكام المادة(١٧٧)من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة

lawpedia.jo

(١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرســوم ومــصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً: عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمــات الجزائيــة تجــريم المتهم بجناية الــشروع التــام بالقتــل القــصد بحــدود المادتين(٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بنص المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وضــع المجــرم بالأشغال الشاقـــة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشــد بحــق المجرم لتصبح العقوبة بحقه هــي وضــعه بالأشــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محــسوبة لــه مــدة التوقيــف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني الذي مؤداه تخطئة محكمـــــة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال الشاهد التي لم يتم مناقشتها من قبل المميز .

وفي ذلك نجد إنه لم يتم العثور على الشاهد وفق كتاب مديرية التنفيذ القضائي تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ فلا يوجد مانع قانوني من تـــــــلاوة شهادته على ضوء عدم العثور عليه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمـــــــــــــييز التي تدور حول الطعن في وزن البينة وتقدير وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيـــها من بينات تجد :

أ- من حيث الواقعة

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال والملازم والشاهد الطبيب الشرعي والشاهد والشاهد الملازم وملف التحقيق بكافة محتوياته والتي تصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب-من حيث التطبيقات القانونية .

lawpedia.jo

إن الأفعال التي قارفها المتهم بقيامه بإطلاق عيار ناري من سلاح ناري (بمبكشن) باتجاه المجني عليه وثبت أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه بإحداث نزيف تحت الشبكة العنكبوتية للدماغ ولولا التداخلات الجراحية والعناية الإلهيـــــــة لأدت هذه الإصابة إلى وفاة المجني عليه .

فإن هذه الأفعال بمجملها تشكل بالنتيجة كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى هذه النتيجة فإننا نقرهـــــا على ما توصلت إليـــــه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

ج- من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على المميز (المتهم) تقع ضمن حدها القانوني .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقـــــــــاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن المقـــــــــدم من المميز فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده .

لـــــــــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ محـــــرم سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٣م.

==========

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo